

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد رسوم إصدار الشهادات الضريبية
وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين وتقديم الاعتراضات الضريبية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين، ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية، على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية بالجهاز الوطني للإيرادات تحصيل الرسوم المفروضة طبقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

جدول
رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين
والوكلاء الضريبيين وتقديم الاعتراضات الضريبية

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	إصدار شهادة ضريبية	٥٠
٢	إصدار أو تجديد تراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين، وتكون صالحة لمدة ٣ سنوات.	٣٠٠
٣	تقديم اعتراض إلى لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية. وفي حال تعددت القرارات أو الإجراءات محل الاعتراض ضمن طلب واحد، يحتسب الرسم المقرر عن كل قرار أو إجراء مُعترض عليه على حدة.	٥٠